

شرح كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة ابن عثيمين الدرس

التاسع

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا حبيبنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا اخواننا اهل السنة في كل مكان يا رب العالمين - [00:00:00](#)

فالعفو كل استدامة فاقوى من بدا في مثل طيب محرم قد بدا. وكل معلوم وجودا او عدم فالاصل ان يبقى وكل ما الامر به يشتبه من غير ميز قرعة وكل من تعجل الشيء على وجه محرم فملعه جلى. وضاعف الغرمة على من ثبتت عقوبة عليه - [00:00:30](#)

ثم سقطت لمانع كسارق من غير ما محرز ومن لظالم كتمه وكل ما ابين من حي جعل كميته في حكمه طهرا وحل وكان تأتيني الدوام غالبا يقول الناظم رحمه الله - [00:01:31](#)

لكن من يجهل قصده يجهل قصد صاحبه العقل غير فاسد من جانبه لانه لا يعلم الذي اسر فاجري العقد على ما قد ظهر ورد في ذلك حديث يمينك على ما يصدقك به صاحبك - [00:01:56](#)

اليمين اذا حلف وقال اني متأول وظاهر كلامه انه الشيء الذي يدعى به عليه وهو كاذب فلا تنفعه عن اليمين بل يعتبر اثما من غير حلة واما اذا كان مظلوما - [00:02:27](#)

ان يتأول لقد ذكرنا رجلا كان قد على قوم من المشركين ثم وجدوه مع اخرين وظن انه صاحبهم وحقيقة قال احد المسلمين والله انه اخي فتركوه يحسبون انه اخوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ابرهم - [00:03:05](#)

المسلم اخو المسلم وقال اجعل درءا لقتل هذا المسلم الذي قتل كافرا واراد الكفار ان يقتلوا وبكل حال فان من يجهل قص صاحبه العقد غير فاسد من جانبه لانه لا يعلم الذي اسر - [00:03:57](#)

يقول انه لا يبرأ والعقد او اليمين غير كافية من جانبه لانه لا يعلم الذي اسر صاحبه واجري العقد على ما قد ظهر ويدخل في ذلك ايضا العقود المحرمة اذا كان احد المتعاقدين - [00:04:38](#)

يا جاهلا ابحيلة الاخر لو كان مثلا المبيع محرما ولم يدري المشتري بانه محرم هل عقد غير فاسد والاثم على الذي يعلم لو جاء مثلا لحم ابن مثلا او غنما - [00:05:08](#)

وجدتها ميتة فسلخها وجاء وباءها على الناس الناس لا يدرون وهو يا هلال لمن جاتهم وما اكله اخذ وهذا انه محرم لانه اخذ الثمن حرام وهذا من الحيل الباطلة وقد - [00:05:44](#)

ورد انه صلى الله عليه وسلم ذاك رحلة اليهود لما حرمت عليهم شخوم الابل البقر والغنم هذا بوها ثم باعوها واكلوا ثمنها وهذا حلال للذين يشترونه ولكن ثمنه حرام على اولئك اليهود - [00:06:18](#)

الذين حرم عليهم الشهم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه الذي يجهر قصد صاحبه نقول له ومن جهته حرام واجري العقد على ما قد ظهر لك فلا اثم عليك في الباطن - [00:06:49](#)

يقول والشرط والصلح اذا ما حل محرم عكسه الا ان يقبل ورد في ذلك احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم الا شرطا اهله حراما او حرم حلالا - [00:07:28](#)

هكذا الشرط عجائز والعادة انهم يشترطون الشيء الذي لهم فيه مصلحة احد المتعاقدين الطرف الثاني بشرط يا لهوي مصلحة فاذا

كان ذلك الشرط يحل حراما يحرم حلالا انه فاسد الا يقبل - 00:08:00

وان كان هناك في بعض الصور اذا مثلا يتزوج وشرطت عليه الزوجة الا يتزوج عليها فهل يجوز هذا الشرط فيه خلاف الظاهر انه

يجوز لانها قد تتضرر بالزوجة الثانية وقال ان هذا شرط حرمه حلالا - 00:08:44

لان الله اباح له فانكحوا ما تركوا من النساء مثنى وثلاث ورباع وقالوا الذين آآ صحوه يقولون ان المرأة تزوجت بهذا الشرط واذا اراد

ان يتزوج عليها له ان يطلقها - 00:09:27

ان تسقط شرطها او الطلاق افلا يكون عليها ضرر اذا رظيت واما اذا شرط شرطا محرما كان يشترط ان يأتيها في الدبر او يأتيها

بالحيض فان هذا شرط فلا يحل الوفاء به - 00:09:58

وكذلك اذا شرط شرط فيه ظلم لها فان هذا لا يحل يعني يشترط انه لا الا يعطيها ليلتها الا ان ترضى بذلك الواجب عليه ان يعدل فان

خفتم الا تعدلوا - 00:10:39

واحدة لا يقتصر على واحدة وما ملكت ايمانكم في هذا اذا ظلمها وقال ليس لك ليلة مبيت طالبت فانها تستحق ليس لك علي نفقة

اليس علي كسوة شرط ان لا - 00:11:12

اليس لك سكنة هذا فيه ظلم لها ولو رضيت يوما او شهرا يا لها ان تطالب بحقها هذا شرط يحل يحرم حلالا يمنعها من حق تستحقه

كذلك في المبيعات البيع - 00:11:48

الاصل فيه الاباحة الا اذا كان لشيء على شيء محرم كذلك ايضا العمالة اذا كان عامل عند اهل مكان شرطوا عليه ان يبيع الخمر لحم

الخنزير فان هذا حرام ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:23

من باع الخمر فليشقص الخنازير القصد بعمل القصة ولأن الخمر وبائعها ومشتريها هذا شرط يحل حراما فلا يجوز له الوفاء به اذا كان

مسلم وكذلك المحرمة في بيعة العينة والمحاقبة - 00:13:05

والمخابرة والمزابنة المنابذة والمامسة اذا اشترط على العمل يعني بابي جهالة او بابي غرر فان هذا شرط يحل حراما ان يمتنع هذا

بالنسبة للشروط كذلك للصلح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:52

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا يا هلا حراما او حرم حلالا المراد بالصلح السعي في الاصلاح ما بين المسلمين وبين

المتخاصمين وهو ان ما امر الله به في قوله تعالى فاصلحوا بينهما - 00:14:24

فاصلحوا بين اخويكم او اصلاح بين الناس واصلحوا ذات بينكم ونحو ذلك من الايات لان في الصلح ازالة للشحناء العداوة

المتخاصمان والمتقاطعان والمتباغضان قد تطول الشحناء بينهما فلا بد ان يسعى المسلمون - 00:15:01

في الاصلاح بينهما السعي في الاصلاح هو من الصلح الذي امر الله به وجاء ذكره في هذا الحديث لكن اذا كان هذا الصلح يحل حراما

او يحرم حلالا يجوز امر الله تعالى بالصلح بين الزوجين - 00:15:41

خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحاكم من اهلها ان يريد اصالحا يوفق الله بينهما الحكمان يسعيان في الصلح ولكن لا

يجوز الصلح على شيء محرم او فيه ظلم - 00:16:19

لاحد الزوجين فيه اجحاف به فاذا قالت انا لا اصالحه الا اذا اعطاني كذا وكذا ما لم يجحف به فان هذا ظلم قد تفرض عليه مئة الف

او ثمانين الفا - 00:16:45

فيكون في هذا مشقة الا هو تعجيز كذلك هو لو كان انا اصالحها على ان انا ابيت عندها ولا اطها كسوة ولا نفقة وهي بحاجة فان هذا

ظلم لها انطلق وهل هذه الحال افضل لها - 00:17:12

رجاء ان تزوج بغيرهم ممن يعطيها حقها كذلك في المعاملات المعاملات العقود ونهوها والواقف والايارات وما اشبهها قد يصطلحان

على شيء محرم لا يجوز ذلك ويصطلحان على منع شيء لا يجوز - 00:17:50

من شيء مباح فيكون ذلك ظلما لاحدهما واصطلح مثلا المتعاقدان على انك تشتري الدار ولا تسكنها فان هذا ظلم اما اذا قال لا تؤجرها

على من يضر بها فان هذا جائز - 00:18:29

يقول وكل مسؤول فليس يشغل مسقط لما به ينشغل هذه قاعدة عند الفقهاء يقولون المشغول لا يشغل كلمة عامة ولكنهم يريدون بها الخصوص في بعض الاشياء ويمثلون بالرهن ولو كان الرهن ثمينا - [00:19:11](#)

فيقولون اذا كان للانسان بيت يساوي خمسمائة الف ورهنه عند انسان بمئة بمئة الف انشغل البيت بهذه المئة فلو اراد ان يستزيد ان يستدين من اخر منه مئة الف فهل يقدر على ان يرهنه ذلك البيت - [00:19:50](#)

يقول بيتي يساوي خمسمئة وانت ايها الراهن ليس لك الا مئة واريد ايضا ان ارهنه عند فلان يقولون البيت قد انشغل بالمئة الاولى والمشغول لا يشغل يقول فليس يشغل بمسقط - [00:20:27](#)

لما به ينشغل اي يسقط حق ذلك الراهن الاول ثم انهم يعممنا هذه الكلمة المشغول لا يشغل الى كل انسان منشغل بعمل يقولون المشغول لا يشغل اذا كان انسانا يشغل - [00:20:56](#)

تأجيل خاص عند فلان فطلبه اخر ان يعمل عنده فان صاحبه الاول يقول المشغول لا يشغل كيف يشتغل عندي ويشغل عندك وانا قد استأجرته شهرا ان يعمل عندي في كل ما اريده - [00:21:29](#)

فلا يأمل عند غيري اذا هو مشغول بالعمل الذي اريده ولو كان عنده وقت فراغ ما اريد انه ينشغل عند احد لقد احتاج اليه ليلا او نهارا في اصلاح او في قيادة سيارة - [00:21:56](#)

او نحو ذلك فلا اريد فلا ارخص في انه ينشغل عند غيري وهكذا ايضا المبيعات ونهوها المبيع الشيء المبيع ما لك او ذلك المشتري فلا يمكن انه يباع على غيره - [00:22:21](#)

لانه قد دخل في ملكه فلا يبيعه البائع الاول على اخر يقول كمبدل في حكمه اجعل بدلا وربما يكون افضل المبدل الى مكانه وذلك بما اذا اتفقا اذا قال اريد - [00:22:53](#)

ابدا لهذا الشيء بغيره نبي ان رهنا او عارية وكالة وما اشبه ذلك المبدل يقوم بدله ما جعل مكانه اذا اتفقا على ذلك اذا قال كان قد رهنك هذه الدكان - [00:23:40](#)

وانا بحاجة اليه ولكن اجعل بدنه الدكان الثاني بدله الامارة الفلانية فان البدل يقوم مقام المبدل ينتقل الرهن من هذا الى هذا اه لكن وهناك خلافا في بعض البدل كثيرا ما يوقف احدهم عمارة - [00:24:19](#)

يقول وقفتها في اعمال الخير ثم بعد ذلك يفتح الله عليه ويرغب ان يبدلها باحسن منها هل يجوز ذلك ان يقول اريد ان ابيعها واجعل ثمنها وزيادة احسن منها وارغب واكثر منفعة - [00:24:57](#)

اعجاز ذلك بعضهم وكتب فيه بعض العلماء المتقدمين عالم يقال له من قاضي الجبل الرسالة المطبوعة باسم المناقلة بالاوقاف كانه يميل الى انه يجوز نقل الوقت من مكان الى مكان - [00:25:34](#)

ويستدل على ذلك بحديث وبأثر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ان بيت المال الذي في الكوفة لقد نقب وسرق منه عمر ابن مسعود ان يهدم مسجدا - [00:26:05](#)

في خارج البلد ويبنيه في وسط البلد قريبا المال والمسجد الاصل انه خرج ملك صاحبه لا يجوز بيعه ولكن فلما كان هناك مصلحة ان المسجد الاول قد قد اندثر وقد خدم - [00:26:31](#)

او قد رحل الناس حوله ولا حاجة اليه اعجاز ان يبدل بمسجد في مكان يحتاج اليه ابوابه وخشبه وحجارتة ونحو ذلك او اه تنقل الى المسجد الثاني هذا معنى قوله كمبدل في حكمه جل بدلا - [00:27:06](#)

ورب مفضل يكون افضل المفضل قد يكون افضل من غيره ان لحاجة واما نفاسة او نحو ذلك قد يكون المسجد الثاني صغيرا ولكنه افضل من ذلك الكبير لان هذا الصغير - [00:27:41](#)

يحتاج اليه السكان حوله كثير يحتاجون الى ان يصلوا فيه والكبير قد رحل الناس حوله الم يبق الا قلة فيقال الصغير الكبير الى مكان اخر ويبني لو كان صغيرا وكذلك ايضا - [00:28:16](#)

يعم ما ذكرنا في الرهن انه كان يبذل الرهن بما هو يدعونه في الفضل ولكنه يكون ارغب في غيره الناس يقول انا كنت رهنك ذلك

البيت مثلا اساءته خمس مئة متر - [00:28:42](#)

واريد ان ارهنك هذا الدكان الذي سعته عشرون مترا فيكون المبدل افضل من البديل الاول وذلك لان الدكان قد يكون داخله اكثر والرغبة فيه اكثر يرضى بذلك المرتهن هكذا يقول ربما - [00:29:10](#)

يكون افضل يقول كل استدامة اقوى من بدر هذا قد بدا الاستدامة اسهل من الابتداء ومثلوا المحرم اذا لم يكن هي اللباس اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:41](#)

طيب شعره قبل ان يحرم بمسك ونحوه وبقي اثر الطيب في رأسه وفي مفارق شعره بعدما اهرم فهذه استدامة لمحظور انه لا يجوز الابتداء فلا يجوز ان يبتدأ بهذا الطيب - [00:30:14](#)

ولكن الاستدامة جائزة في حديث اخر ان رجلا احرم ولبس الجبة ولبس عطا ازارا فيه الطيب فجاء وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ينزع عنك الدبة واغسل عنك اثر الطيب - [00:30:52](#)

وافعل في حجك ما انت فاعل في عمرتك امره بان ينزع الجبة لانها من المخيط بالقميص وامره بان يغسل اثر الطيب الذي في ازاره او شديد دائه لانه الظاهر تطيب بعدما احرم - [00:31:30](#)

والاستدامة اهون من الابتداء لاجل ذلك ما عفا عنه بل امره ان يزيله هذا مثال للاستدامة انه يتسامح فيها ما لا يتسامح فيه الابتداء ويدخل في ذلك ايضا ذلك من - [00:32:00](#)

الاستدامة والابتداء وان كان هناك مسائل لقد اختلفوا فيها اختلفوا فيما اذا الم يجد الماء وتيمم وكبر للصلاة طهارة منجيئة وهي التي لعدم وجود الماء ثم وجد الماء وهو في الصلاة - [00:32:34](#)

يعني يستديم هذه الصلاة او يقطعها يتوضأ هذه المسألة تسمى مسألة الاستصحاب وهو من الدلة التي يستدلون بها استصحابه حاله التي ابتدأ بها الابتداء اهون من الاستدامة الاستدامة اهون من الابتداء - [00:33:04](#)

يعلمون انه لو ابتدأ الصلاة وهو محدث الماء اكراه ما قبلت صلاته كثير من العلماء يقولون انه يستدي يستمر في صلاته هذا التيمم بعضهم يقول انه يقطعها ويتوضأ لانه وجد الماء - [00:33:40](#)

الذي اقام بدله التيمم فبطل التيمم هكذا قالوا والكل عجائز من استدام صلاته لا حرج عليه لانه قد يكون قطع اكثرها يتوضأ ذلك هكذا يقول كل استدامة فاقوى من بدر - [00:34:06](#)

الاستدامة اقوى من الابتداء وكل معلوم وجود او عدم الاصل ان يبقى على ما قد علم يقولون الاصل بقاء ما كان على ما كان هذه قاعدة وقاعدة الاصل براءة الذمة - [00:34:48](#)

يعني براءة الذمة من الاشياء اذا كل معلوم الاصل بقاءه كل موجود الاصل بقاءه ويمثلون الطهارة والحدث اذا تيقن الطهارة علم انه متطهر وشك هل حدث منه حدث ما انتقض وضوءه ام لا - [00:35:15](#)

الاصل ان يبقى على ما قد علم الاصل بقاء الطهارة كذلك ايضا لا شك في هذا الثوب هل هو طاهر ام غير طاهر الاصل الطهارة لانه لا يعلم انه حدث له نجاسة - [00:35:56](#)

اذا شك في هذا الماء هل هو نجس او غير نجس وليس عليه اثر نجاسة الاصل انه باق على طهارته يجوز التوضأ والغسل منه هذا معنى الاصل البقاء ما كان - [00:36:25](#)

على ما كان وهكذا ضد ذلك اذا تيقن انه احدث انه محدث وشك هل انا توضأت ام لم اتوضأ هل ان اغتسلت من جنابة لم اغتسل اليقين انه محدث ورفع الحدث مشكوك فيه - [00:36:51](#)

الاصل ان يبقى على ما قد علم ان يبقى على الحدث حتى يتحقق انه رفع ذلك الحدث كذلك اذا وجد ثوبا تيقن انه قد تنجس وشك هل غسلت النجاسة منه ام لا - [00:37:23](#)

الاصل انه باق على نجاسته حتى يتحقق ازالته كذلك اذا وجد ماء فقداه وكان قد علم ان فيه ماء نجس لا شك هل ذلك هل هو ذلك الماء النجس الذي قد علمته قبل ساعة - [00:37:50](#)

او انه اهرق وجعل بدله مكانة يبني على الاصل الاصل انه هو ذلك الماء النجس هذا بالنسبة الى الطهارة ثم قد تقدم ايضا اشارة الى انه اذا حدث شك بعد تمام الاصل - [00:38:14](#)

الاصل براءة الذمة اذا صلى وانتهى من صلاته وعرض له شك اخشى اني سهوت في صلاتي الاصل براءة الذمة اخشى اني نقصت من صلاتي هذا الشك ما عرظ له الا - [00:38:52](#)

وقت متجدد الاصل براءة الذمة لا يلتفت الى هذا الشك كذلك ايضا الطواف بالبيت اذا طاف وانت امن الطواف وهو عالم بانه قد كمل الاشواط وبعد ذلك وسوس له الشيطان - [00:39:20](#)

لانك ما طلت الا ستة او خمسة هذا شك عارظ الا يلتفت اليه لان الاصل براءة الذمة وهكذا ايضا اذا كان عليه نذر ثم انه قام به اوحى بنذره تعرض له شك بعد ذلك - [00:39:56](#)

انك ما اوفيت من هذا كله بقي عليك بعضا الاصل براءة الذمة هذا معنى الاصل ان يبقى على ما قد علم لانه عندما انتهى من ذلك العمل كان متيقنا انه قد - [00:40:30](#)

عمله كاملا وهذه الوسوسة عرضت له بعد كماله افلا يلتفت اليها يقول للوجود ثم الصحة ثم الكمال فرأي فرعيا الرتبة يقول النفي للوجود الاصل النفي للوجود الاصل النافع للصحة الاصل النفي للكمال - [00:40:54](#)

بذلك اذا شك مثلا هل الماء موجود ام مفقود الاصل عدم الماء وان كان بعض العلماء يشددون اذا نزل في ارض صحراء الفقهاء يكونون يلتمس الماء يذهب الى الاماكن لعله يجد فيها نهرا او يجد فيها مستنقعا او نحو ذلك - [00:41:33](#)

ولكن الاصل النفي للوجود الاصل ان الماء منتفي لان هذا هذه الارض لا تمسكها عن ولم يحدث فيها مطرا في الوقت القريب اصلنا في الوجود كذلك ايضا لو كان يعلم - [00:42:15](#)

انه ليس عنده سترة يصلي بها ان يبقى على النفي يصلي ولا عريانا كذلك ايضا اذا شك في وجود طهارة او نحوي هذا الاصل عدم الوجود الاصل ما في الوجود - [00:42:47](#)

اه لان هذا هو الغلب كذلك ايضا في الصحة المعاقبات وما اشبهها اما ان تكون صحيحة او باطلة فاذا كان الاصل عدم وجود العقد فانه يبقى عليه هل انا اشتريت هذه الشاة ام لا - [00:43:26](#)

الاصل عدم الشراء انها ليست لغيرك انها ليست لك يا هل فلانا ووهب لهذا الثوب ان ارنيه اودعه عندي الاصل عدم الصحة فليس له في هذه الحال ان يملك حتى يتحقق - [00:44:03](#)

لان الاصل عدم صحة العقل وعدم صحة التملك هذا معنى الاصل يقول ان فعل الوجود هم الصحة اي ثم الكمال الاصل الاشياء النقص والكمال قد يكون مشكوكا فيه يا ابني - [00:44:39](#)

على النقص هذا اذا كان ذلك لا شك ان قويا فاذا شك هل انا كملت الصلاة ينبغي علي ركعة الاصل عدم الكمال ان يأتي بركعة ما لم يكن ذلك وسوسة - [00:45:15](#)

تعرض لكثير من الناس لا يلتفت الى اليها اذا كثرت وقد تقدم ايضا انه فلا يلتفت الى ذلك بعد كمال الاصل اذا شك هل انا غسلت اعضائي كلها وهو في نفس الوضوء - [00:45:47](#)

عن بقي علي او ما غسلته يقول الاصل عدم الكمال عليه ان يهتاط ويكمل يغسل العضو الذي شك في غسله كذلك بالاغتسال اذا شك هل انا امنت بدني كله بالماء - [00:46:15](#)

لم اعممه عليه ان يحتاط لان الاصل ادام الكمال والامثلة على ذلك ظاهرة ونكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله على محمد - [00:46:42](#)